

شرح معاني الآثار

2860 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالوا ثنا الوحاظي ح
وحدثنا علي بن عبد الرحمن وأحمد بن داود قالوا ثنا القعني قالوا ثنا سليمان بن بلال قال
ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال قال
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله ﷺ
أخرصوها فخرصها رسول الله ﷺ وأخرصناها عشرة أوسق وقال أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله
تعالى فلما قدمناها سألتها رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة أوسق ففي هذا
الحديث أيضا أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها فذلك دليل على أنها لم
تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما
في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو
المعنى في هذه الآثار عندنا والله أعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا إنه قد
كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخرام أصحاب الثمار حق
الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرًا ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور إلى أن لا
يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات وذكروا في ذلك ما